

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 3 مارس 2023 يتعلق بضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصل 51 منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 3 مارس 2023 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يهدف هذا القرار إلى ضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية المنصوص عليه بالفصل 51 من مجلة الاتصالات.

الفصل 2 - يضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية بدون اعتبار الأداءات على أساس المعادلة الموحدة التالية:

$$R[U] = I * \left(\prod_{i=1}^6 C_i + R_{EqT} \right) = I * (P_F * L * F * G * Z * B + R_{EqT})$$

يقصد بعناصر المعادلة المفاهيم التالية:

الرمز	الضارب	المعنى / المفهوم
R		المعلوم السنوي لاستعمال الترددات
U		وحدة التعريف
I	I	ضارب التحيين يضبط اعتمادا على معدل التضخم
C1	P _F	ضارب مالي للترددات
C2	L	ضارب عرض النطاق
C3	F	ضارب النطاق الترددي
C4	G	ضارب التغطية
C5	Z	ضارب المنطقة الجغرافية
C6	B	ضارب التخفيض
REqt	المعلوم	المعلوم السنوي لاستعمال الأجهزة الراديوية

$$REqt = PEqt * W * N$$

الرمز	الضارب	المعنى / المفهوم
REqt		المعلوم السنوي لاستعمال الأجهزة الراديوية
	PEqt	ضارب مالي للأجهزة الراديوية
	W	ضارب قوة القدرة
	N	ضارب عدد الأجهزة الراديوية

تنطبق المعادلة على كافة خدمات الاتصالات الراديوية وفقا لملاحق هذا القرار.
يدفع هذا المعلوم سنويا وبصفة مسبقة لفائدة الوكالة الوطنية للترددات.

الفصل 3 - تضبط معاليم الاستعمال الوقتي للترددات على أساس عشر (1/10) المعاليم السنوية عن كل شهر استعمال غير قابل للتجزئة.
وتعفى استعمالات الترددات بالنسبة للمشاريع النموذجية المقامة من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات من كل معلوم على أن لا تتجاوز فترة التجربة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ابتداء من تاريخ الإسناد.

الفصل 4 - تضبط معاليم الحصول على شهادة تقني مشغل كما يلي:
- شهادة راديو إلكتروني : 50 د

- شهادة راديو هاتفي المحدودة : 30 د.

الفصل 5 - تضبط معاليم امتحان الحصول على شهادة هاوي راديو كما يلي:

- المشاركة في الامتحان : 50 د

- تسلم الشهادة وإسناد معرف النداء : 60 د

- إعادة أحد الاختبارين : 20 د

- نسخة منظرة من الشهادة : 30 د

- شهادة معادلة : 30 د

الفصل 6 - يمكن للوزير المكلف بالاتصالات أن يضبط معلوما جزافيا في ما يخص استعمال الترددات الراديوية من طرف المنظمات الإقليمية والدولية بموجب اتفاقيات خاصة.

الفصل 7 - يتمتع الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي بنسبة تخفيض قدرها 20% من معاليم الخدمة الثابتة نقطة لنقطة في النطاقات الأقل من 7 جيجا هرتز.

الفصل 8 - يتمتع مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بنسبة تخفيض قدرها 30% من معاليم الخدمة الثابتة نقطة لنقطة في المناطق البيضاء.

الفصل 9 - تخضع الأجهزة الراديوية المركزة على محطات قاعدية تشاركية المكونة للشبكات العمومية للاتصالات لنسبة تخفيض قدرها 50% من المعاليم السنوية.

الفصل 10 - تقتضي بعض المشاريع حجز نطاقات ترددية قصد إدراجها ضمن الخصائص التقنية للشبكات الراديوية المزمع تركيبها. وتوظف المعاليم على النطاقات الراديوية التي تم حجزها ولم يتم استغلالها وذلك بموجب موافقة استعمال ترددات راديوية، باعتماد المعادلة الموحدة الموظفة على الترددات دون احتساب المعاليم الموظفة على الأجهزة الراديوية.

الفصل 11 - يترتب عن كل تأخير في دفع معلوم إسناد الترددات الراديوية أو جزء منه، تطبيق خطية تأخير بنسبة خمسة بالمائة (5%) من مقدار المعلوم المستوجب عن كل ثلاثة (3) أشهر تأخير أو جزء منها. وتحتسب هذه الخطية ابتداء من اليوم الموالي لانقضاء أجل الدفع على أن لا تتجاوز نسبتها 20 % كحد أقصى.

الفصل 12 - مع مراعاة أحكام الفصل 82 من مجلة الاتصالات، فإنه في حالة ثبوت استعمال ترددات أو استغلال أجهزة راديوية دون الحصول على موافقة من الوكالة الوطنية للترددات فإنه يتعين على المعني بالأمر تسوية وضعيته حسب الإجراءات الإدارية المستوجبة المتعلقة بإجراءات الحصول على موافقة استعمال ترددات راديوية طبقا لأحكام الفصل 4 من قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات. وذلك في أجل أقصاه ثلاثة 3 أشهر من تاريخ الإعلام بالمخالفة. هذا ويتم توظيف معاليم الترددات ابتداء من التاريخ الذي تمت فيه المخالفة مع تطبيق خطايا التأخير.

الفصل 13 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له.

الفصل 14 - تدخل أحكام فصول هذا القرار حيز النفاذ بداية من غرة جانفي سنة 2024.

الفصل 15 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 مارس 2023.

وزير تكنولوجيا الاتصالات

نزار بن ناجي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان